مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)

أحكام الإجابات المبهمة للخصوم في الإستجواب المدني

م. عقيل مجيد طه
جامعة تكريت ـ كلية الحقوق

المستخلص

الإستجواب هو مثول الخصم شخصيا أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى لزوم وأهمية سؤاله عنها؛ فهو إجراء تحقيقي يباشره القاضي بهدف استجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في حالة الغموض الذي أحاط بها، وانتزاع إقرار الخصم بها توصلا لمعرفة وجه الحق في الدعوى فالاستجواب وثيق الصلة بالإقرار، وهو تدبير يؤدي في غالب الأحيان بعد سؤال الخصم ومناقشته في مجلس القضاء ومجابهته بالحقائق الواضحة، إلى التخلي عن إنكاره للوقائع، و يمكّن القاضي من الحصول على أدلة لا يتضمنها ملف الدعوى أي غير موجودة ضمن الادلة المقدمة من قبل الخصوم في الدعوى ، تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع وتلجأ المحكمة لهذا الإجراء، إما بناء على طلب أحد الخصوم أي قيام احد الخصوم بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى يطلب فيه من المحكمة إجراء الاستجواب، وإما من تلقاء نفسها، دون توقف على طلبهم، بل ورغم معارضتهم؛ باعتبار أن البحث عن الحقيقة من أخص وإجباتها. وأن مبدأ حياد القاضي في الإثبات ليس مطلقاً، فله سلطة التدخل في البينات في العديد من الحالات.

Abstrac

Interrogation is the opponent›s appearance before the court in person to answer the facts that he deems necessary and important to be asked, It is an investigation carried out by the judge with the aim of clarifying some of the elements and facts of the case that the court deems necessary to clarify it in the ambiguity surrounding it and extracting the litigant's acknowledgment of it in order to find out what the right is in the case, the interrogation is closely related to the admission. Obviously, to abandon his denial of the facts, and to enable the judge to obtain evidence that is not included in the case file, which is to reach the interviewee's acknowledgment of a specific incident that helps him to settle the dispute and the court resort to this procedure, either at the request of one of the litigants, or on its own initiative, without depending on their request, and even in spite of their opposition; Considering that searching for the truth is one of her duties. The judge's principle of impartiality in the proof is not absolute, as he has the power to. intervene in evidence in many cases

المقدمة

تتمثل خبرة القاضي في استخلاص حقيقة النزاع محل الدعوى حيث أن للقاضي خبرة كبيرة في مجال تخصصه لكونه يمارس وظيفته بشكل مستمر وبموجب هذه الخبرة التي يمتلكها يستطيع ان يكتشف هذه الحقيقة ، ودراية ومعرفة المحامي ممثل الخصم وبراعته في الإلمام بعناصر القضية الموكل بها من خلال ما يزوده به الخصم عنها من معلومات، لكن يبقى الخصم هو الأدرى بحقيقة قضيته وعناصرها حيث هو الشخص الوحيد الذي يكون على معرفة بكافة تفاصيل القضية . وقد يخفي الخصم عمدا أوإهمالا بعض جوانب القضية، فتثار مشكلة غموض أو نقص بعض وقائع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، ويكون الوقوف على حقيقة هذه الوقائع ضروريا للفصل فيها ولايوجد من هو أقدر من الخصم في التدليل على عناصر دعواه وتزويد المحكمة بوسائل اكتشاف حقيقتها ويكون حضوره بنفسه وسؤاله شخصيا عن العناصر الغامضة فيها أبلغ في تجلية وايضاح غموض هذه العناصرواقناع المحكمة بحقيقتها، والوسيلة القانونية لذلك هي إستجواب هذا الخصم. والإستجواب هو مثول الخصم شخصيا أمام المحكمة للإجابة بنفسه عن الوقائع التي ترى لزوم وأهمية سؤاله عنها؛ فهو إجراء تحقيقي يباشره القاضي بهدف إستجلاء ومعرفة بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة لاستجلائها في حالة الغموض الذي أحاط بها، والحصول على إقرار الخصم بها توصلا لمعرفة وجه الحق في الدعوى فالإستجواب له صلة وعلاقة وثيقة بالإقرار، وهو تدبير يؤدي في غالب الأحيان بعد سؤال الخصم ومناقشته في مجلس القضاء ومواجهته بالحقائق الواضحة، إلى التخلي عن إنكاره للوقائع وإعترافه بهذه الوقائع، و يمكّن القاضي من الحصول على أدلة لا يتضمنها ملف الدعوى، تتمثل في الوصول إلى إقرار المستجوب بواقعة معينة يساعده على حسم النزاع وتتخذ المحكمةهذا الإجراء، إما بناء على طلب أحد الخصوم، وإما من تلقاء نفسها، دون توقف على طلبهم، بل ورغم معارضتهم؛ باعتبار أن البحث عن الحقيقة من أخص واجباتها. وأن مبدأ حياد القاضي في الإثبات ليس مطلقاً، فله سلطة التدخل في البينات في العديد من الحالات.

مما لاشك فيه أن موضوع الإستجواب أطراف الدعوي من قبل المحكمة يعتبر من المسائل المهمة لاقبل الوصول إلي الحكم العادل في الدعوي المنظورة وحيث أعطي القانون سلطة واسعة للقاضي في توجيه الدعوي وما يتعلق فيها من أداء بما يكفل التطبيق السليم للقانون وهذا واضح من خلال السلطة التي منحت موجب المادة الأولي من قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٥وتعديلاته.

وموضوع إستجواب أطراف الدعوي من قبل المحكمة يعتبر من أولي المسائل التي تلجأ إليها المحكمة لتوجيه الدعوي والتحري ووقائع الدعوي للوصول إلي الحكم السليم محض من الإبطال والفسخ والتقض.

مشكلة البحث

يطرح البحث عدة تساؤلات منها من هو طالب الإستجواب ومن هو المطلوب إستجوابه؟ ما حدود سلطة القاضي بشأن طلب الإستجواب؟ وما مدى سلطته بشأن الأمر بالاستجواب من تلقاء نفسه؟ ما طبيعة قرار المحكمة بإجراء الاستجواب وهل تملك العدول عنه؟ ما أثر هذا القرار على البينات الأخرى في الدعوى، وهل يهدرقرارها تلك البينات أم تظل قائمة رغم صدوره؟ وما الحكم إذا كانت إجاباته غامضة أو ناقصة أو تحتمل إنكاراً لبعض الوقائع وإقراراً لبعضها الآخر؟ وماذا لو تذرع المستجوب بالجهل أو النسيان؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في معرفة مدى أهمية الإستجواب باعتباره إجراء تحقيقي يقوم به القاضي في إستجلاء بعض عناصر ووقائع الدعوى التي ترى المحكمة ضرورة إستجلائها في حالة الغموض الذي أحاط بها وكذلك الإحاطة بإحكام الإجابات الغامضة والمبهمة للخصوم الذين يتم استجوابهم من قبل القاضي ومعرفة الأثار التي تترتب على هذه الإجابات الغامضة والمبهمة

منهجية البحث

تم تطبيق المنهج التأصيلي المقارن لتلافي النقص التشريعي للإستجواب المدني في القانون العراقي مع الاشارة إلى الحلول التي تبناها القضاء العراقي، وخاصة قضاء محكمة التمييز بشأن الإستجواب، ومحاولة تأصيل هذه الحلول على ضوء أحكام التشريعات المقارنة المشار إليها.

المطلب الأول
مفهوم القانوني للإستجواب المدني

إن الكلام عن مفهوم القانوني للإستجواب المدني يقتضي بنا التطرق إلى التعريف بالإستجواب المدني حيث أن تعريف الإستجواب المدني يؤدي إلى فهم المعنى القانوني للإستجواب المدني وكذلك التطرق إلى شروط إستجواب الخصم في الدعوى حيث يجب أن تتوافر جملة من الشروط في الخصم المستجوب لكي تتمكن المحكمة من إستجوابه وفي حالة تخلف أي شرط من هذه الشروط فإن المحكمة لم تتمكن من إستجوابه وكذلك سنتطرق إلى شروط الواقعة المراد إستجواب الخصم بشأنها حيث تعتبر هذه الشروط هي الأساس الذي تقام عليه هذه الواقعة وفي حالة عدم توافر أحد هذه الشروط فان الواقعة المراد الإستجواب بشأنها لا يمكن تحققها ولذلك ستم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة الأتية :

الفرع الأول: التعريف بالإستجواب المدني .

أولاً : تعريف الإستجواب المدني لغة وشرعاً :

الإستجواب لغة : يقصد بالإستجواب لغة، الأستنطاق، وفي غرف المحاكم يقال عادة إستجوب المتهم، إما في اصطلاح المجالس النيابية عموما فهو سؤال يطرح على الحكومة، فيقال إستجوب الحكومة، وإستجوبه وإستجوب له إستجوابا، أي رد له الجواب[1]. والجواب هو الرد على سؤال أو خطاب أو رسالة أو أغراض والمصدر الإجابة[2] .

الإستجواب شرعا:

لابد من بيان أن الشريعة الإسلامية الغراء لم تفرد بابا مخصصا عن الإستجواب بوصفه وسيلة من وسائل الإثبات ، بمعنى أن نظرية الاثبات في الفقه الإسلامي لم تتضمن قواعد منضبطة للإستجواب كما هو الحال عليه في القوانين الوضعية الحديثة خلافا لطرق الإثبات الأخرى، كالبينة و الاقرار و اليمين.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف خاص محدد بالإستجواب شرعا، إلا أنه بوصفه وسيلة من وسائل التعرف على الحقيقة والوصول إليها لم تكن غريبة عن القضاة المسلمين عموما ، فقد تضمنت أحكامهم تطبيقات عديدة عن الإستجواب ، عليه يمكننا أن نستشف أن القضاء الاسلامي عرف الإستجواب كدليل للإثبات بوصفه وسيلة من وسائل التوصل إلى الحق ، و بهذا يمكننا تحديد مفهوم الاستجواب في الفقه الإسلامى بإنه : السؤال الذي يوجهه القاضي إلى الخصم للاستفسار عن وقائع معينة في مجلس القضاء ، لغرض الحصول على إقرار منه أو لكي يلتمس القاضي حقيقة النزاع الموصلة لاثبات الحق في الدعوى.

(١) ينظر : فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب ، ط ٢٢ ، دار المشرق، بيروت، ١٩٧٨ ، ص٩٨

(٢) ينظر : محمد ابي بكر بن عبد القادر الرازي (٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١، ص ١١٩ء

ثانياً: الاستجواب قانونا :

يعرف الإستجواب في الإصطلاح القانوني[٣]، بإنه (طريقة من طرق تحقيق الدعوى، تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الأخرعن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه)[٤].

كما يعرف أيضا بانه (طريق من طرق تحقيق الدعوى، يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطتها إلي سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينه ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها لإثبات مزاعمه أو دفاعه أو تلجا إليها المحكمة لتصل إلى تلمس الحقيقة الموصلة للاثبات).[٥]

أما القضاء المصري فقد عرفه بإنه (طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى)[٦].

ونحن بدورنا نتفق مع التعريف الثاني للإستجواب ، إذ ليس الغرض من الإستجواب الحصول على إقرار من الخصم بواقعة معينه فقط ، وإنما وصول المحكمة عموما إلي حقيقة النزاع أيضاً .

وبهذا يمكننا أن نعرف الإستجواب بأنه طريق من طرق تحقيق الدعوى ، تلجا بواسطته المحكمة أو الخصم ، إلى سؤال الخصم الآخر ، عن وقائع معينة ، لغرض الحصول على أقرار منه ، أو لتتمكن المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في دعوى معينة في مجلس القضاء ، لغرض الحصول على إقرار منه أو لتلمس القاضي حقيقة النزاع الموصله لإثبات الحق في الدعوى٠

الفرع الثاني: شروط إستجواب الخصم

من خلال ماتقدم يتضح لنا بأنه لا يكون الإستجواب إلا بالنسبة لمن كان خصما في الدعوى[٧]، حيث تتضح خصائصه أنه طريق من طرق تحقيق الدعوى فهو إجراء قضائي تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وذلك بسؤال الخصم الاخر عن وقائع محددة ومعينة ، لغرض الحصول على إقرار صريح بالموضوع ليكون دليلا مطلقا في الإثبات أو من أجل أن تتمكن المحكمة من معرفة الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى المنظورة أمامها.

ويشترط ايضا فيمن يصح توجيه الإستجواب إليه أن يكون أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه، لذا يجب أن تتوافر في الشخص الذي يراد إستجوابه الأهلية الواجب

(٣) في هذا الصدد تجدر الاشارة الى انه يقصد باستجواب المتهم في نطاق القانون الجنائي بانه ((سماع أقواله ومناقشة فيما هو منسوب اليه من الوقائع ومايبينه من اوجه دفع التهمة عنه او اعترافه بها و دراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل اليه التحقيق للوصول الى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها او براءته منها)) وللمزيد من التفصيل ينظر : د.سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الأجرامي ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢ ص ١٤٥ وما بعدها.

(٤) د.آدم النداوي ، الاستجواب في نطاق الدعوى المدنية ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ع١ ، س٣، ١٩٧٧، ص٢٠٧.

(٥) د٠ عصمت عبد المجيد بكر ،شرح قانون الاثبات ،دار السنهوري ،بيروت ،٢٠١٨، ص٢٩٥

(٦) تنظر المادة / ١٠٧ من القانون الإثبات العراقي اذ نصت على أنه ((..تستجوب من ترى موجبا لاستجواب من اطراف الدعوى)).

(٧) نظر : المادة / ١٠٧ من القانون الإثبات العراقي اذ نصت على أنه ((..تستجوب من ترى موجبا لاستجواب من اطراف الدعوى)).

توافرها للإقرار ذاته، فالذي لا يقبل إقراره لايجوز إستجوابه[٨].

وكما هو واضح من التعريف أيضا، أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى، تستهدف به المحكمة تمكينها من الوصول إلى الحقيقة لإثبات الحق في الدعوى، فلها أن تستجوب من تلقاء نفسها من كان حاضرا من الخصوم في الجلسة التي تحددها لهذا الغرض دون توقف على طلب أحد الخصوم أو معارضته[٩]، فالإستجواب يبقى هنا حقا أصيلا للمحكمة، فإذا كان الخصم غير حاضر أمرت المحكمة بإحضاره لإستجوابه.كما قد يتم توجيه الإستجواب بناء على طريق أخر و هو طلب أحد الخصوم، حيث يثبت حق الإستجواب عموما لكل طرف في الدعوى، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا في الدعوى شخصا ثالثا[١٠] عن وقائع معينة ترى المحكمة ضرورة سؤاله عنها ويحصل هذا في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وهكذا يتضح أن الغرض من الإستجواب عموما، هو الحصول على إقرار من الخصم المستجوب بالواقعة المتنازع فيها، فاذا أدى الإستجواب ، إلى تحقيق ذلك الغرض سواء إقرارا صريحا أو ضمنيا بالوقائع المتنازع فيها فإن أحكام الإقرار هي التي تطبق عليه، وتكون له قوة الاقرار القضائي في الإثبات.

الفرع الثالث: شروط الواقعة المراد الإستجواب بشأنها

إن الواقعة محل الإستجواب يجب أن تتوافر فيها جملة من الشروط وهذه الشروط هي أن تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى وأن تكون منتجة في الإثبات وأن تكون من الجائز الإثبات في هذه الواقعة ونصت المادة (٧٣/ اولا) من قانون الإثبات العراقي على هذه الشروط حيث نصت على أنه (إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى إستجواب أو أن الوقائع التي يراد إستجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات رفضت طلب الإستجواب)[١١] وسوف نتناول هذه الشروط كالاتي :

(٨) تنظر : المادة ٦٠ من قانون الاثبات العراقي ،اذ نصت على أنه ((يشترط في الاقرار يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح اقرارالصغير والمجنون او المعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم اواوصيائهم أوالقوام عليهم)) في حين نصت المادة ١٠٧ من قانون الإثبات المصري على انه ((اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هواذا كان مميزا في الأمورالماذون فيها .. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه)) و تطابقها المادة / ٢٢١ من قانون اصول المحاكمات اللبناني ، ولا نؤيد اتجاه القانونين المصري واللبناني هنا لأن الأصل أنه لايجوز استجواب من لايصح إقراره من عديم الأهلية أو ناقصها ولا يصح على هؤلاء اقرار من ينوب عنهم أيضا.

(٩) تنظر : المادة /٧١ اثبات عراقي اذ نصت على أنه ((للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم أن تستجوب من تري موجبا لاستجوابه من اطراف الدعوي)) وتوافقها المادتان /١٠٠ و ١٠٩ اثبات مصري والمادة /٢١٨ اصول محاكمات لبناني

(١٠) في هذا الصدد يقصد باختصام الغير بناء على أمر المحكمة ، هو قيام المحكمة بادخال شخص من الغير في دعوى لاستجلاء وجه الحق فيها وهذا الاختصام يجعله المقنن تارة امرا وجوبيا على المحكمة كما في نص المادة /٦٩-٣ من قانون المرافعات العراقي المأخوذة من الفقه الاسلامي من نص المادة / ١٩٣٧ من مجلة الأحكام العدلية – وتارة اخرى يجعله المقنن امرا جوازيا على المحكمة كما في نص المادة /٦٩-٤ من قانون المرافعات العراقي اذ نصت على انه ((للمحكمة أن تدعوا اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوي)) والملاحظ هنا أن هذا الاختصام قد يكون رغم ارادة أطراف الدعوى و معارضتهم ، لان اختصام الغير في الدعوى يفيد الوصول الى الحقيقة و تحقيق العدالة .. وللمزيد من التفصيل ينظر : د.ادم التداوي ،المرافعات المدنية ، دار الكتب والنشر والطباعة جامعة الموصل ،١٩٨٨ ص ١٩١ وما بعدها.

(١١) المادة (٧٣ /اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)

اولا : ان تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى

ويقصد بهذا الشرط هو أن تكون الواقعة المراد الإستجواب بشأنها ذات علاقة قوية بموضوع الدعوى[١٢] وإذا كانت هذه الواقعة المراد إثباتها هي أساس الحق المدعى به فإن صلتها بهذا الحق لا تكون بحاجة إلى إثبات حيث أنه لا توجد صلة أقوى من الصلة بين الحق ومصدره[١٣] أما إذا كانت الواقعة المراد إثباتها غير مرتبطة بموضوع الدعوى فلا يمكن إثباتها ومن ثم لا يمكن توجيه الإستجواب بخصوصها ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقدير تعلق الإستجواب بموضوع الدعوى أو عدم تعلقه بموضوع الدعوى[١٤]

ثانيا: أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات

ويقصد بهذا الشرط هو أن تكون الواقعة ذات نتيجة في الإثبات أي أن إثبات هذه الواقعة يساهم في الفصل في الدعوى المقامة [١٥] وكون الواقعة منتجة في الإثبات يقتضي حتما أن تكون على صلة ورابطة بموضوع الدعوى لأنه من غير الممكن أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات من دون أن ولكنها غير منتجة فيها [١٦] ويفهم من نص المادة (٧٣/اولا)من قانون الإثبات العراقي أن هذه الواقعة المراد إستجواب الخصم بشانها إذا كانت غير منتجة فللمحكمة أن ترفض طلب الإستجواب المقدم من قبل الخصم وذلك لإنتفاء شرط من شروط الواقعة محل الإستجواب

ثالثا: أن تكون الواقعة من الممكن إثباتها

ويقصد بهذا الشرط هو أن تكون الواقعة المراد الإستجواب بخصوصها ممكنة الإثبات قانونا أي من الجائز إثباتها بطرق الإثبات المحددة للإثبات أي لا يوجد مانع قانوني من إثباتها ومن هذه الموانع هي التي تتعلق بالنظام العام في الدولة والأداب العامة التي يجب مراعاتها وكذلك قد ترجع عدم القدرة على الإثبات إلى اعتبارات الصياغة القانونية وهناك الكثير من الأمثلة التي تتعلق بعدم جواز إثبات الواقعة لمخالفتها للنظام العام ومن هذه الأمثلة عدم إمكانية إثبات ولد الزنا نسبه من أبيه وذلك باثبات المعاشرة غير المشروعة بين الابوين فترة الحمل لأن هذه الواقعة لايمكن إثباتها لأن الشريعة الإسلامية تمنع إثبات هذه الوقائع لمخالفتها للنظام العام والأداب العامة[١٧] وأن إعتبارات الصياغة القانونية التي لايمكن إثبات الواقعة بتوافرها تتم بإحدى الحالات التالية:

---

(١٢) سليمان مرقس ،اصول الاثبات في المواد المدنية ،ط٢،المطبعة العالمية القاهرة ،١٩٥٢ ،ص ٥٣

(١٣) سمير عبد السيد تناغو ،نظرية الالتزام ،الاسكندرية ، القاهرة ،١٩٧٥، ص٦٣٦

(١٤) قيس عبد الستار عثمان ،الاقرار واستجواب الخصوم في الاثبات المدني (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٩ ،ص٤٦٩

(١٥) سعدون العامري ، موجز نظرية الاثبات ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٦٦ ، ص٢١

(١٦) توفيق حسن فرج ،قواعد الاثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٠ ،ص ٤٨

(١٧) توفيق حسن فرج ،قواعد الاثبات (البينات) مرجع سابق، ،ص ٤٩-٥٠ .

١. إذا استهدف الإستجواب إثبات عكس ما تم إثباته عن طريق اليمين الحاسمة سواء كان ذلك بحالة الحلف أو النكول عن الحلف بشكل صريح أو بشكل ضمني وذلك لأن اليمين الحاسمة تؤدي في الغالب إلى حسم النزاع بين الطرفين ولا يمكن اللجوء إلى الإستجواب بعد أداء اليمين الحاسمة لنفي الواقعة التي تم إثباتها باليمين الحاسمة.
٢. إذا كان الهدف من الإستجواب نقض أمر من الأمور التي إثبتها الموظف العام بسند رسمي على إعتبار أنه رآها أو سمعها أو فعلها بنفسه فهذه الأمور لا يمكن إثبات عكسها الا من خلال التزوير ونصت المادة(٢٢/اولا) من قانون الإثبات العراقي على أنه (السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا)[١٨] وتجدرالإشارة إلى أن الإدعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية والعادية وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الإثبات العراقي[١٩].
٣. إذا كان الهدف من الإستجواب نفي مايتضمنه حكم حائز لحجية الشيء المحكوم به وهذا الحكم لا يجوز نقضه بدليل أخر من أدلة الإثبات ونصت المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي على أنه (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة)[٢٠]
٤. إذا كان الإستجواب هدفه إثبات عقد من العقود التي يتطلب القانون فيه إستيفاء شكلية محددة كعقد الرهن التأميني للعقار وهذا العقد يستلزم فيه القانون التسجيل في دائرة التسجيل العقاري وأن التسجيل يعد ركن من أركان العقد والمحكمة تخضع في تقديرها لكون محل الواقعة ممكنة الإثبات قانونا لرقابة محكمة التمييز لأنها تعد من مسائل القانون وتخضع بالتالي لرقابة محكمة التمييز [٢١]

رابعا : أن تتعلق الواقعة بشخصية الخصم المستجوب

أي يجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخص الخصم المستجوب وأن تعلق الواقعة بشخصية الخصم يعد من أهم الشروط التي يجب توافرها في الواقعة محل الإستجواب[٢٢] أما إذا كانت الواقعة غير شخصية أي لا صلة لها بشحص الخصم المطلوب إستجوابه فلا يمكن أن يستجوب هذا الخصم بشأنها فاذا تم تحرير عقد بين شخصين من غير

(١٨) المادة (٢٢/ اولا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)
(١٩) انظر المادة (٣٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)
(٢٠) المادة (١٠٦) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)
(٢١) انظر المادة (١٢٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) والمادة (٢/٣٠٥) من قانون التسجيل العراقي
(٢٢) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣)لسنة (١٩٦٩) ، ج٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،١٩٧٢ ، ص٥٠٧

الخصوم في الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة فلا يجوز إستجواب هذا الخصم لكونه طرف في الدعوى بشأن العقد المبرم بين هذين الشخصين الذين هم غير خصوم في الدعوى المقامة لأن إقراره لا يقيده ولا يكون ذات تأثير في حقوقه وإنما يمكن أن يطلب منه الادلاء بالشهادة على أساس أنه شاهد على هذا العقد مع مراعاة قواعد الإثبات المتعلقة بالشهادة هذا بالنسبة للشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فيقصد بالوقائع الشخصية أي المتعلقة بشخص المستجوب هي تلك الوقائع المتعلقة بالشخص المعنوي ذاته (كالشركة ، الهيئة العامة في الشركة) وليس الممثل القانوني لهذا الشخص المعنوي وقد نصت المادة(٧٥ / ثانيا)من قانون الإثبات العراقي على أنه (تستجوب المحكمة الاشخاص المعنوية عن طريق من يمثلها قانونا)[٢٣]

٢٣ المادة (٧٥ / ثانيا) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)

المطلب الثاني
إجراءات الاستجواب في الدعاوى المدنية

تتم إجراءات الإستجواب دون تحليف اليمين القانونية للمستجوب، وتوجيه الأسئلة إليه وحضور خصمه جلسة الإستجواب، وأخيراً تنظيم محضر لجلسة الإستجواب. على أن يمهد لذلك، بتناول التزام الخصم المطلوب إستجوابه بالحضور شخصياً جلسة الإستجواب.

الفرع الاول: التزام الخصم المطلوب إستجوابه بالحضور شخصيا.

حضور الخصم شخصياً في الخصومة المدنية ليس واجباً عليه، بل مجرد رخصة أو عبء قانوني وهذا العبء ليس التزاماً قانونياً بالمعنى الصحيح، وهو يختلف عن هذا الأخير في كون الشخص لا يقوم به لمصلحة الغير، وإنما لمصلحته الخاصة. لذا فإن عدم القيام به لا يرتب عليه جزاءً قانونيا، وإنما يؤدي إلى فوات المصلحة التي يستهدفها ولفكرة العبء القانوني أهمية خاصة في القوانين الإجرائية ومن أمثلة الأعباء الإجرائية عبء الحضور في الخصومة المدنية، فحضور الخصم في هذه الخصومة عبءعليه ورخصة له، وليس بواجب أو التزام مفروض على عاتقه.

والشخص لا يعاقب على عدم استخدام الرخصة المخولة له، كما أنه لا يترتب على مخالفة هذا العبء أي جزاء قانوني. وهو إنما يقع على عاتقه لكي يتمكن من ممارسة حقوقه في الدفاع. لذا، فإنه يمكنه عدم الحضور للاستجواب ولا يترتب عليه اي جزاء قانوني لعدم الحضور الا أن ذلك يؤدي ذلك إلى فوات فرصته في حسن ممارسة هذه الحقوق والواقع أن الصورة النموذجية للعدالة، هي ألا يفصل القاضي في الخصومة إلا بحضور جميع أطرافها بأنفسهم وسماع أقوالهم. فحضور الخصم بنفسه أبلغ في إقناع المحكمة بأقواله وطلباته، وهو أقدر من غيره في التدليل على حقه بنفسه وتزويد المحكمة بوسائل اكتشاف حقيقة الدعوى والتأثير على عدالتها. كما أن اجتماع الخصوم بأنفسهم أمام المحكمة يضمن تنويرها واسترعاء نظرها إلى نقاط هامة في القضية، ويكشف لها حقيقة الدعوى من خلال الأضواء المتعارضة التي تلقى عليها.

ولكن هذه الصورة قد لا تكتمل ويتعذر تحقيقها أحياناً، إلا أن ذلك لا يحول دون متابعة نظر الدعوى والفصل فيها. فقد يتعذر لسبب أو لآخر حضور الأطراف بأنفسهم، وفي هذه الحالة يمكن أن يحضر من يمثلهم قانونا كما أن القانون نفسه، يفرض في كثير من الحالات على الخصوم الاستعانة بمحام، لما تتوافر لديه من الخبرة والثقافة القانونية التي تعين على إظهار الحقيقة، وبالتالي إعمال العدالة على الوجه المنشود. كما أن حضور الخصم شخصيا أمام القاضي للدفاع عن مصالحه، لم يعد أساسياً لصحة الإجراءات، وإنما يكفي لاحترام هذا الحق تمكينه من الحضور بنفسه أو عن طريق وكيله، فإذا ما تخلف رغم ذلك كان الحكم الصادر في غيبته صحيحا.[٢٤]

(٢٤) المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي .

الفرع الثاني: إستجواب الخصم دون تحليفه اليمين القانونية وتوجيه الأسئلة للخصم المستجوب

يستجوب الخصم دون تحليفه اليمين القانونية؛ لأن تحليف الخصم المستجوب هذه اليمين يجعل منه شاهداً لا خصماً مستجواباً.

وبخصوص توجيه الأسئلة للخصم المستجوب منوط بالقاضي، فهو الذي يستجوب الخصم ويوجه إليه الأسئلة فيما يراه ضرورياً للفصل في النزاع.

ولا يجوز للخصم الآخر أن يوجه مباشرة أسئلة للخصم المستجوب، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية) بأن المحكمة أخطأت بأن سمحت لوكيل الخصم الآخر المدعى عليه باستجواب المدعي مع أن هذا الحق هو فقط للمحكمة وليس للخصوم .وعلى الخصم، إذا اراد توجيه أسئلة للمستجوب أن يستأذن القاضي ويحدد صيغة السؤال الذي يريد طرحه، فإذا وافق القاضي على السؤال وصيغته، طرح على الخصم المستجوب بواسطة القاضي وليس من الخصم مباشرة.)

ولا يلزم القاضي بطرح السؤال المقترح من الخصم في جميع الأحوال، وإنما تكون له سلطة إجازة أو رفض طرح هذا السؤال، فيمنع الخصم من توجيه أسئلة إلى خصمه تكون غيرمتعلقة بالدعوى أو غير منتجة فيها، أو تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب أو تجريحاً للمستجوب.[٢٥]

الفرع الثالث: إستجواب الخصم بحضور خصمه و تنظيم محضر الإستجواب.

يلزم الخصم بالحضور شخصيا جلسة إستجوابه ، وليس له أن ينيب عنه غيره في الحضور والإجابة على الأسئلة، ويجري الإستجواب في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة عقدها في غير علانية اي في جلسة سرية .

ولقد أفردت التشريعات المقارنة نصاً خاصاً بمحضر الاستجواب؛ فأوجبت تدوين الأسئلة المطروحة على المستجوب وأجوبته بتفاصيلها وبدقة متناهية في محضر الجلسة. كما أوجبت تلاوته على الأطراف الحضور قبل التوقيع عليها من رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكاتبها والخصم المستجوب، وإذا امتنع عن الإجابة أو عن التوقيع، يذكر في المحضرامتناعه وسببه . [٢٦]

(٢٥) د٠ عصمت عبد المجيد ، مصدر سابق ، ص٣٠٧- ٣٠٨

(٢٦) المادة (٧٢/ثانيا) من قانون الاثبات العراقي

المطلب الثالث
الموقف القانوني والشرعي من إجابات الخصم المبهمة

أما إذا لم يبلغ الإستجواب هذا الحد، فإن الأمر لايخلو من إتخاذ الخصم المستجوب أما الإنكار أو الإجابة الغامضة أو الناقصة أو التخلف عن حضور الإستجواب.

فاذا أكر الخصم المستجوب الوقائع التي تضمنها الإستجواب إنكارا تاما، فإن ذلك يجعل الإستجواب عديم الفائدة ولا يؤدي إلى نتيجة محددة، و لا تخطو القضية خطوة واحدة فيما يتعلق بالإثبات، و من ثم يتوجب على طالب الإستجواب أن يقدم دليلا أخر لإثبات دعواه وفقا للقواعد العامة في الإثبات(٢٧).

كما أنه من الجائز أيضا أن يلجا إلى طلب إستجواب جديد بشرط يكون موضوعه وقائع لم يتناولها الإستجواب السابق(٢٨)

أما إذا أجاب المستجوب بإجابة غامضة أو ناقصة، أو انكر بعض الوقائع، أواقر ببعضها الأخر، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تعد هذا الموقف من المستجوب قرينة قضائية أو تعده إنكارا للوقائع موضوع الإستجواب(٢٩)

أما في حالة التخلف عن حضور الإستجواب ، فلا يخلو الحال عند إتباع ذلك من أحد أمرين :

أولا : أن يكون التخلف عن الحضور للإستجواب لعذر أو لسبب ، وتراه المحكمة مقبولا كالسفر أو المرض، وعند ذاك ترجئ المحكمة الإستجواب لجلسة أخرى تحددها، أو تعين أحد قضاتها للإنتقال إلى محل الخصم لاستجوابه اذا كان حضوره للمحكمة متعذرا(٣٠).

ثانيا : في حالة التخلف عن حضور الجلسة المحددة للإستجواب بغير عذر مقبول، أو أن يحضرها ويمتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانونى ، أو إدعى الجهل أو النسيان ، وفي هذا نجد التباين واضح في الحلول القانونية لهذه الحالة في مختلف التشريعات

حيث أن قانون الإثبات العراقي أعتبر هذه الأمور قرينة قضائية على صحة الوقائع المراد إستجوابه عنها و التي تساعد على حسم الدعوى إذ نصت المادة (٧٤) منه على أنه (إذا تخلف الخصم عن الحضور لإستجوابه دون عذرمقبول أوحضر و امتنع عن الاجابة لغير سبب أو عذر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى و ذلك في الحالات التي يجوز فيها

(٢٧) ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧ ، ص ١٨٩ .

(٢٨) ينظر : د. مفلح القضاة، الاثبات في المواد المدنية و التجارية طبقا لقانون الاثبات الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ لدولة الامارات العربية المتحدة، طبع دبي، دون سنة طبع، ص٢٣.

(٢٩) ينظر : حسين المؤمن، استجواب الخصوم في الدعوى المدنية و التجارية، بحث منشور في مجلة القضاء، ع ١ و ٢، س ٣٣، ١٩٧٨، ص ٩٢.

(٣٠) تنظر : المادة /١٠-١ اثبات عراقي اذ نصت على أنه ((اذا قام غنز مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لاستجوابه .. جاز للمحكمة أن تنتقل اليه اوان تندب احد قضاتها للانتقال الى مكانه او آن تندب المحكمة التي يقيم الخصم او الشاهد او المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك)) وتطابقها المادة /١١٢ اثبات مصري والمادة /٢٢٦ اصول محاكمات لبناني

الأثبات بالشهادة و القرائن القضائية).[٣١]

أما قانون الإثبات المصري فقد رتب على التخلف أو الإمتناع المشار إليه جواز الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك أي تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن القضائية فيما كان يتعين إثباته بالكتابة كما في نص المادة / ١١٣ منه على إنه (إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابه بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود و القرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك) .[٣٢]

أما قانون أصول المحاكمات اللبناني فقد رتب على التخلف أو الامتناع إعتبار الوقائع المراد إستجواب الخصم عنها ثابته حسب نص المادة (٢٣٢) منه اذ نصت على إنه (إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تتخذ من هذا التخلف أو الامتناع مسوغا لإعتبار الوقائع التي تقرر إستجوابه عنها ثابته)[٣٣]، في حين أن المادة (٢٣٣) منه ايضا نصت على أنه (إذا تذرع الخصم المستجوب بالنسيان أو الجهل ولم يظهر مع ذلك أنه اتخذ موقف الرفض المشار إليه في المادة السابقه جاز للمحكمة أن تقبل شهادة الشهود و القرائن لإثبات الوقائع موضوع الإستجواب ولو لم تكن هذه البينة مقبوله أصلا) [٣٤]

ونحن بدورنا نرجح إتجاه قانون الإثبات المصري الذي أتاح للمحكمة حرية الإنتقال إلى أدلة إثبات أخرى ومنها شهادة الشهود على عكس كل من المشرع العراقي واللبناني اللذين تطرفا بموقفهما إزاء تخلف المستجوب أو إنكاره أو عدم حضوره بدون عذر مقبول .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ، أن موقف الفقه الإسلامي واضح في هذه النقطة من خلال نص المادة (١٨٢٢) من مجلة الأحكام العدلية ، إذ اعتبرت الممتنع عن الأجابة منكرا فنصت المادة على أنه (إذا أصر المدعى عليه على سكوته عند لإستفهام كما ذكرنا آنفا و لم يقل لا أو نعم يغذ سكوته إنكارا و كذلك لو أجاب بقوله لا اؤز و لا أنكر، يعد جوابه هذا آنكارا أيضا، وطلب البيئة من المدعي في الصورتين كما ذكرنا آنفا) وبهذا نلاحظ أنه لم ترتب المادة على امتناعهم عن الاجابة دليلا او قرينه على صحة الوقائع المراد استجوابهم عنها .

(٣١) المادة (٧٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩)
(٣٢) المادة (١١٣) من قانون الاثبات في الواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٠) لسنة (١٩٦٨) المعدل
(٣٣) المادة (٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣) المعدل
(٣٤) المادة(٢٣٢) من قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة (١٩٨٣)المعدل

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم، وعلى اله وأصحابه الغر الميامين وبعد، فقد توصلنا من خلال البحث الى عدة استنتاجات نوضحها حسب التفصيل الأتي:

اولاً: النتائج:

في حالة عدم حضور الخصم المطلوب إستجوابه إلي المحكمة في الموعد المحدد دون عذر مشروع أو حضر وامتنع عن الإجابة وأدعي الجهل أو النسيان جاز للمحكة أن تتخذ ذلك قرينة ضده علي خصمه الدعوي أو أن تقبل بشهادة الشهود .

أجاز القانون العراقي إستجواب الصغير المميز في الأمور المأذون فيها كما أجاز إستجواب الأشخاص المعنوية كدوائر الدوله والمؤسسات والشركات عن طريقمديرها والمفوض أو من يمثلها قانونابحسب الحوال

بالرغم أن القانون أجاز لأطراف الدعوي توكيل من يمثلهم من كان ميت أو غير كانت وحسب نوع الدعوي ومنح الوكيل للموكل صلاحيات عامة وخاصة والتي تستوجب تفويض خاصا والتي أشار لها القانون في المادة (٥٢) مرافعات مدنية عراقي فالإقرار والتنازل والصلح وتوجيه المين وردها إلا أن هذه الموانع والمحكمة أو أطراف الدعوي من طلب الإستجواب إذا كانت منتجا.

إن هذا الإجراء القضائي أتضحت مدى أهميته باعتباره وسيلة للإثبات و للحصول على الإقرارمن الخصم غالبا ليكون دليلا مطلقا في الإثبات القضائي ليتمكن القاضي من التوصل الى حقيقة النزاع.

أن الاستجواب لم تتعرف عليه القوانين الوضعية ، بل هو إجراء قديم معروف منذ العصور القديمة ، كما اتضح أن هناك من الأدلة الواردة في الفقه الإسلامي عموما على مشروعية العمل بالإستجواب ، بالرغم من أن نظرية الاثبات في الفقه الإسلامي لم تتضمن قواعد منضبطة للإستجواب .

هناك تفاوت بين أحكام القوانين الوضعية المقارنه عموما ، وبالأخص في الجزاء الذي رتبته على التخلف عن حضور الإستجواب بدون عذر مقبول ، والا إن اتجاه قانون الإثبات المصري في جعل الجزاء المدنى حدا وسطيا يتناسب مع الفعل جدير بالاتباع